دلالة العام والخاص في كتاب منتهى الأصول للسيد حسن البجنوردي (ت١٣٩٦هـ)

رسول كوكز نعمة الساعدي

أ. د. محمد عامر محمد

كلية التربية/ جامعة ميسان

الملخص:

العام والخاص من أقدم المواضيع وأهمها التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدرس الأصولي، حاول الباحث أن يبين طبيعة دراسة اللغويين لهذا الموضوع، بصورة عامة، وآراء الأصوليين بصورة خاصة ، وبيان آراء وأقوال السيد حسن البجنوردي (ت١٣٩٦هـ)، في كتاب منتهى الأصول.

PUBLIC AND PRIVATE SEMANTIC **IN THE BOOK OF"MUNTAHA AL-USUL OF SAYYED HASAN AL-BJNURDI, DIED 1396 A.H"**

MOHAMMED AMER MOHAMMED, (Ph.D.)

RASOOL KOKAZ NI'MA AL-SAEDI

MISAN UNIVERSITY- COLLEGE OF EDUCATION

The public and the private are among the oldest and most important topics that are closely related to the fundamentalist lesson. The researcher tried to show the nature of linguists' study of this subject. In general, and the opinions of fundamentalists in particular, and a statement of opinions and sayings, SAYYED Hasan Al-Bjnurdi, died 1396 A.H", in the book of"Muntaha Al-Usul.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الخلق أجمعين، خير البرية والأنام، محمد وآله الأطهار الكرام، وبعد...

فإن موضوع العام والخاص يعتبر من المواضيع المهمة التي أنالها علماء اللغة، وعلماء الأصول اهتماما بالغاً ؛ كونه من أقدم الظواهر اللغوية، وارتباطها الوثيق بالدرس الأصولي؛ لاستنباط الحكم الشرعي.

فنجد دراسة هذا الموضوع – مفصلاً – في كتب العلماء الأوائل، ككتاب (الصاحبي)، لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، عقد له باباً، تحت عنوان (باب العموم والخصوص)[١]، و كتاب (فقه اللغة وسر العربية)، للثعالبي (ت٤٣٠هـ)، إذ خصص له فصلاً، أسماه (العموم والخصوص)[٢].

أما من الأصوليين الذين سبقوا علماء اللغة في دراسة (العموم والخصوص)، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، في كتابه (الرسالة)[٣]، والشيخ إسماعيل بن علي النوبختي (ت٣١١هـ)، في كتابه، (كتاب الخصوص والعموم والأسماء والأحكام)، والشيخ أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي[٤]، المتوفى بين سنتي (٣٠٠ – ٣١٠هـ)[٥]، والجصاص (ت٣٧٠هـ)، في كتابه (الفصول في الأصول)[٦].

وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أهمية (العام والخاص)، في الدرس الأصولي.

تعريف العام :

– لغةً: خلاف الخاص، ((وعم الشئ يعم عُموماً: شمل الجماعة))[٧]، و مقاييس اللغة: ((عَمَّنَا هَذَا الْأَمْرُ يُعُمُّنَا عُمُومًا، إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ. قَالَ: وَالْعَامَّةُ ضِدَّ الْخَاصَّةِ))[٨]

– اصطلاحً: ((العامُّ الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً. وذلك كقوله جلّ ثناؤه: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾(سورة النور: ٤٥) وقال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، (سورة الأنعام: ١٠٢)))[٩].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد عُرف بعدة تعريفات منها :

– العام هو: ((ما أفاد لفظه إثنين فما زاد))[١٠].

– وهو: ((اللفظ الواحد الدالّ على مسمّيين فصاعداً مطلقاً معا))[١١].

– العموم، ((هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد))[١٢].

أما التعريف الشائع لدى الأصوليين، هو: ((شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه))[١٣]، بينما يشترط السيد البجنوردي، بأنه إذا كان هذا الشمول للمفهوم بالوضع، فهو بهذه الحالة يمكن أن يسمى ب– (العام)، ويسمى ب– (الإطلاق)، إذا كان بمقدمات الحكمة [١٤].

أقسام العام :

قسم علماء اللغة، العام إلى أقسام، وهي:

١. العام غير المخصوص، وهو كل لفظ وضع عاماً واستعمل عاماً [١٥]، مثل: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، ونحو: ((كلّ ما عَلاكَ فأظلَّك فهو سَمَاء، وكلُّ أرضٍ مستوية فهي صعيد، وكلُّ حاجزٍ بين شيئين فهو مَوْبق، كلّ بناء مربعّ فهو كَعْبة))[١٦].
٢. العام المخصص، وهو ((ما وضع في الأصل عاماً ثم خُصّ في الاستعمال ببعض أفراده))[١٧] مثال على ذلك: ((إن الحج قصدك الشيء وتجريدك له، ثم خص بقصد البيت))[١٨].
٣. ما وضع في الأصل خاصاً ثمّ استعمل عاماً، نحو: ((أصلُ الوِرْد إتْيَانُ الماءِ، ثمّ صار إتيانُ كلِّ شيء ورداً، والقُرْبُ: طلبُ الماء، ثم صار يُقال ذلك لكل طلب، فيقال: (هو يَقْرَب كذا)، أي يطلبه و(لا تقربْ كذا)، ويقولون: (رَفَعَ عَقِيرَتَهُ)، أي صوته، وأصل ذلك أن رَجُلاً عُقِرَتْ رِجْله فرفعها، وجعل يَصيحُ بأعلى صوتَهْ فقيل بعد ذلك لكل من رفع صوته: رفع عقيرته))[١٩].
٤. ما وضع عاماً واستعمل خاصاً ثم أفرد لبعض أفراده اسم يخصه: مثال ذلك لفظ ((الجَلاءُ لِلأَشْياءِ عامٌّ والاجْتِلاءُ للعَرُوسِ خَاصٌّ. الغَسْلُ للأشْياءِ عَامّ والقِصارَةُ للثوْبِ خَاصّ. الصُّراخُ عامٌّ والواعِيَةُ على الميِّتِ خَاصّة. العَجُزَ عامّ والعَجِيزَةُ للمَرأةِ خاصٌّ. التَّحْريكُ عامّ وإنْغاضُ الرَّأسِ خاصٌّ. الحديثُ عامّ والسَّمَرُ باللَّيلِ خَاصٌّ. السَّيْرُ عَامٌّ والسُّرَى لَيْلاً خَاصٌّ. النَومُ في الأوقات عامٌّ والقَيْلُولَةُ نِصْفَ النَّهَارِ خَاصّة. الطَّلَبُ عامٌّ والتَّوَخِّي في الخَيْرِ خَاصٌّ. الهَرَبُ عامٌّ والإباقُ لِلْعبيدِ خَاصّ. الحَزْرُ للغَلاتِ عامّ والخَرْصُ للنَّخْل خاصّ))[٢٠].
٥. ما وضع خاصاً لمعنى خاص، نحو: ((للعرب كلام بألفاظ تختص به معانٍ لا يجوز نقلها إلى غيرها، يكون في الخير، والشرَّ، والحسن، وغيره، وفي الليل، والنهار، وغير ذلك، من ذلك قولهم: (مَكانَكَ) قال أهلُ العلم: هي كلمة وُضِعتْ على الوعيد، قال الله جلَّ ثناؤه:﴿مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ﴾(سورة يونس: ٢٨)، كأنه قيل لهم: انتظروا مكانَكم حتى يُفْصَل بينكم))[٢١].

أقسام العموم عند الأصوليين :

((إن العموم على ثلاثة أقسام: العموم الاستغراقي – وقد يسمى مثل ذلك العام بالعام الأصولي –، والعموم المجموعي، والعموم البدلي. و العموم في الثلاثة بمعنى واحد، وهو الشمول والسريان))[٢٢].

١. العموم الاستغراقي: ((ما يكون الحكم المتعلّق بالموضوع شاملاً لجميع أفراد حقيقته، على نحو يكون كلّ فرد من أفراد العام موضوعاً مستقلاً للحكم، وكأنه منصوص عليه بخصوصه))[٢٣]، أما السيد البجنوردي فيعرفه قائلاً: ((أن الشمول في الاستغراقي لكل فرد فرد بنحو الاستقلال و الانفراد، ولذلك ينحل العام الأصولي إلى قضايا متعددة حسب تعدد الافراد، ويكون لكل واحدة منها امتثال مستقل

وعصيان مستقل))[٢٤]، مثال على ذلك، قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (سورة هود: ٤٠).

٢. العموم المجموعي: وهو ((الذي يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحداً))[٢٥]، وبعبارة أخرى، ((وهو أن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعا واحدا، كوجوب الإيمان بالأئمة، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع))[٢٦]، ويعلل السيد البجنوردي بقوله: ((لذلك لا يكون امتثاله الا بإتيان الجميع. وأما العصيان، فكما أنه يكون بترك الجميع كذلك يحصل بترك أي واحد من الافراد))[٢٧]، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (سورة الأنعام: ٧٢)، فلا تتحقق الصلاة إلا بتحقق جميع أجزائها مجتمعة.

٣. العموم البدلي: ((وهو ما كان الحكم فيه موجهاً إلى فرد واحد من أفراد العام على نحو الترديد والتخيير))[٢٨]، وهذا يعني ((أن المكلف في سعة في تطبيق المأمور به على أي واحد من أفراد ذلك العام، ولذلك يحصل امتثاله بإتيان أي فرد شاء مما هو مأمور به))[٢٩]، نحو: أعتق أي رقبة، إلا أن السيد البجنوردي يستشكل على استعمال (أي) في هذا القسم، معللاً ذلك بقوله: ((لاستعمالها كثيرا في العموم الاستغراقي المسمى بالعام الأصولي بلا عناية أصلا، كقوله: أكرم أي عالم رأيته وصادفته))[٣٠]، والسبب الثاني، هو ((في مورد تعلق الحكم بصرف الوجود فالظاهر أنه بالإطلاق وإجراء مقدمات الحكمة، وليس من باب العموم لما ذكرنا من أن الفرق بين العموم والاطلاق هو ان الشمول في الأول بالوضع وفي الثاني بمقدمات الحكمة))[٣١].

ألفاظ العموم :

١. الألفاظ التي تفيد الاستغراق بنفسها، نحو: (كل، وجميع، وأمثالهما)، ((فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموما استغراقيا أو مجموعيا، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها))[٣٢]، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(سورة آل عمران: ١٨٥).

ويستشكل السيد البجنوردي، على الرأي القائل: بأن الظاهر من هذه الألفاظ هو العموم المجموعي، وليس المراد منها العموم الاستغراقي ؛ لأنها موضوعة بالمعنى الاستقلالي، بحيث ينظر إلى الأفراد مجتمعة [٣٣]، فيرد بقوله: ((لا مانع من جعل المعنى الاسمي الذي هو ملحوظ مستقل في مرحلة الاستعمال حاكيا عن الافراد لا بما هي مجتمعات، بل بما أن كل فرد موضوع مستقل للحكم))[٣٤]، فهو يرى أن هذه الألفاظ مستعملة في العمومين (الاستغراقي، والمجموعي)، ويضيف قائلاً: ((استعمالها في العام المجموعي أيضا صحيح، ولكن بعد ملاحظة مجموع تلك الافراد موضوعا واحدا التي هي ملاحظة زائدة على حكاية هذه الألفاظ عن تلك الافراد وفنائها فيها))[٣٥].

٢. النكرة في سياق النفي أو النهي: ودلالتها على العموم لا تنكر عقلا[٣٦]، و((لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلا، لا وضعا، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها))[٣٧]، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾(سورة الأنعام: ٩١)، في النفي، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾(سورة التوبة:٨٤)، في النهي.

٣. الجمع المحلى ب- (أل) الجنسية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(سورة التوبة: ٢٨)، فلا شك في دلالتها على العموم بالوضع[٣٨].

٤. المفرد المعرف: و ((لا مجال لانكار إفادة المفرد المعرف العموم في بعض الموارد حقيقة كيف ودلالة أداة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه أحد معانيها مما لا يظهر فيه خلاف))[٣٩]، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(سورة البقرة: ٢٧٥)

الخاص :

- تعريفه لغة: ((خصص: خصّه بالشيء يَخصُّه خَصًّاً، وخَصوصاً، وخَصُوصيّةً، وخُصُوصيَّة، والفتح أفصح، وخصيَّصيَ، وخصّصَه، واختصّه: أفرَدَه بهِ دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأُمر، وتخصّصَ له إذا انفرد، وخَصّ غيرَه، واخْتّصه ببرِّهِ، ويقال: فلان مخِصّ بفلان أي خاصّ به، وله به خِصيَّه))[٤٠] وكذلك، ((الخاصَ، والخاصّةَ ضد العام و(العَامَّةَ)، وهُوَ مَنْ تَخُصَّهُ لِنَفْسِك))[٤١].
- أما اصطلاحه عند أهل اللغة، فهو ((الخاصُّ الذي يتحلّل فيقع على شيء دون أشياء. وذلك كقوله جلّ ثناؤه: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾، (سورة الأحزاب:٥٠)، وكذلك قوله: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة:١٩٧)، فخاطب أهلَ العقلِ))[٤٢].

وفي اصطلاح الأصوليين فقد عرفوه بعدة تعريفات، منها :

- إن المراد من الخصوص، هو ((ما تناول شيئا واحدا))[٤٣].

- وهو ((الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلّق أو المكلّف، أو إنّه اللفظ الدالّ على ذلك))[٤٤].

- وهو ((الراجع إلى عدم الاستيعاب بالإضافة إلى ما يستوعبه غيره، أو على الإطلاق، فالخصوص تارةً إضافي فيه جهة عموم أيضاً، وأخرى حقيقي بلا جهة استيعاب فيه أصلاً))[٤٥].

وقد يطلق الخاص كما ذكره الآمدي في (الإحكام)، باعتبارين: ((الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلحُ مدلولهُ لاشتراكِ كثيرينِ فيهِ، كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه. الثاني: ما خصوصيتُهُ بالنسبةِ إلى ما هو أعمّ منهُ وحَدُهُ أنَّهُ اللفظ الذي يُقالُ على مدلولهِ، وعلى غير مدلولهِ لفظ آخر من جهةٍ واحدةٍ كلفظِ الإنسان، فأنَّهُ خاصّ، ويُقالُ على مدلولهِ وعلى غيرهِ كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدةٍ))[٤٦].

أما السيد البجنوردي، فقد عرفه بأنه ((عدم الشمول والسريان: إما لكونه جزئيا لا يصلح للانطباق على كثيرين، وإما من جهة أخذه مهملاً لم يلاحظ فيه الشمول والسريان، وإن كان طبيعة كلية))[٤٧].

أقسام الخاص :

ينقسم الخاص على قسمين: الخاص المتصل، الخاص المنفصل.

الأول: المتصل: ((وهو الذي يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم من دون أي فاصل بينهما، مثل (أشهد أن لا إله إلا الله)، فإن مدلول العام – هنا – هو نفي الألوهية عن كل احد، ومدلولها الخاص المتصل به هو اثبات الإلوهية لله تعالى وحده، ومدلول الجملة بكاملها هو نفي الالوهية عن غير الله تعالى))[٤٨]

الثاني: المنفصل: ((وهو الذي لا يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم، وإنما يؤتى به في كلام آخر مستقل، قبل الكلام الذي اشتمل على العام أو بعده، مثل: أن يقول المتكلم: (احترم العلماء) ثم بعد فترة من الزمن يقول: (لا تحترم المشرك من العلماء)، فإن مدلول العام – هنا – وجوب احترام كل عالم، ومدلول الخاص المنفصل عنه هو تحريم احترام المشرك، ومدلول الجملة بكاملها هو وجوب احترام كل عالم غير مشرك))[٤٩].

حجية العام المخصَّص في الباقي :

ذكر الآخوند الخراساني في (الكفاية)، أنه ((لا شبهة في أنّ العام المخصّص بالمتّصل أو المنفصل حجّة فيما بقي، ممّا علم عدم دخوله في المخصّص مطلقا ولو كان متّصلا، وما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا، كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف))[٥٠].

وهذا ما ذهب إليه السيد البجنوردي، مفصلاً فيه القول بحسب أقسام المخصص، فيقول: ((اما في المخصص المتصل وباب الاستثناء فمن جهة أنه لا ينعقد من أول الامر ظهور للعام إلا في ما عدا مورد المخصص فدائرة الظهور وما هو الحجة من أول الامر ضيقة))[٥١]، مثال على ذلك: أكرم العلماء إلا الفساق، ((واما في المخصص المنفصل، فلأنه لا يصادم الظهور الذي هو موضوع الحجة، بل الظهور باق على حاله وكما كان قبل التخصيص))[٥٢]

أما القول: بأن العام مع المخصص المنفصل، يكون دالاً على العموم ؛ لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام ؛ لذلك تتقدم على دلالة العام[٥٣]، يرد عليه السيد البجنوردي بقوله: ((نعم أقوائية ظهور الخاص في الكشف عن المراد لنصوصيته بالنسبة إلى عنوان الخاص صارت سببا لتقديمه على ظهور العام وسلب حجيته في تلك القطعة أي في المقدار الخاص. واما بالنسبة إلى ما عدا الخاص فالظهور و

حجيته كلاهما باقيان بلا معارض ولا مزاحم))[٥٤]، مثال على ذلك، قول: أكرم العلماء، وبعد فترة، يقول: أكرم العلماء إلا زيداً، فإن قيل: أن العام ليس له إلا ظهور واحد، ويفترض أن حجة المخصص المنفصل أقوى، لذلك تسقط حجية العام[٥٥]، الجواب على ذلك، هو ((أنّ دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطة بدلالته على فرد آخر من أفراده، فلو قال: (أكرم العلماء) فدلالته على وجوب إكرام زيد العالم لا تكون منوطة بدلالته على وجوب إكرام عمرو العالم. والسّر في ذلك: أنّ العام وإن كان لفظا واحدا يدل على معناه و لكن هذه الدلالة بحسب الدقة العقلية دلالات، و هذا معنى الانحلال و أنّ دلالة واحدة تنحل إلى دلالات عديدة بعدد أفراد العلماء، فليست بحسب الدقة دلالة بسيطة واحدة، بل إنّما هي دلالات عديدة، و دلالة اللفظ على كل واحد من الأفراد ليست منوطة بدلالته على سائر الأفراد. فعلى هذا، لو قصر العام عن شموله لبعض الأفراد فلا مانع من شموله للبعض الآخر لما قلنا من أنّ دلالته على البعض غير منوطة بدلالته على سائر الأفراد))[٥٦].

في الاستثناء المتعقب بجمل متعددة :

اختلفت آراء العلماء في هذا المورد، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(سورة النور: ٤ – ٥)، أو قول: (أكرم العلماء، وضيّف السادات، ووقر الكبار، إلا الفساق منهم)[٥٧]، وجاءت هذه الآراء على أربعة[٥٨]:

١. إنَّ ظاهر الكلام هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة؛ لأنها القدر المتيقن في رجوع الكلام إليها.
٢. قد يكون ظاهراً في رجوعه إلى جميع الجمل، بلا استثناء.
٣. قد لا يكون ظاهراً في رجوعه إلى واحدة منها، وأما رجوعه إلى الأخيرة فهو القدر المتيقن على كل حال، وما عداها يبقى مجملاً، فلا تجري أصالة العموم.
٤. يكون الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل، إذا كان موضوع الجمل المتعاقبة واحداً، وأما إذا كان الموضوع متكرراً، فيجب ذكره لكل جملة.

اما السيد البجنوردي فإنه تناول الموضوع بالبحث من جانبين:

الأول: ((أن هذا الاستثناء يصلح للرجوع إلى الجميع، بحيث لو علمنا أن المتكلم أراد الاستثناء من الجميع لا يلزم منه خلاف أصل أو ارتكاب تجوز وعناية، وأمثال ذلك من تقدير وإضمار وغيره، ومع وجود مثل ذلك كيف يمكن إجراء أصالة العموم، وهل للعقلاء بناء على عدم المخصص مع وجود ما يصلح للمخصصية؟))[٥٩]، ثم يضيف قائلاً: ((نعم لا ننكر أن في

بعض الموارد بحسب المتفاهم العرفي يكون المرجع خصوص الجملة الأخيرة أو الجميع ؛ لقرائن حالية أو مقالية أو لجهة أخرى، ولكنه خارج عن محل الكلام))[٦٠].

الثاني: وهو ((إذا قال أكرم العلماء والزهاد والسادات إلا النحويين منهم وقصد إخراج النحويين من الجميع أو من خصوص العلماء مثلا لا يقع تفاوت في مفاد إلا أصلا، لأنها أبدا تستعمل في إخراج ما بعدها عن حكم ما قبلها، وليس في البين الا إخراج واحد عن جميع تلك الجمل المتعددة. هذا مضافا إلى أن الوضع والموضوع له فيها مثل الأسماء عام، فلا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، بتوهم أن إخراجه من كل واحد من الجمل معنى غير إخراجه من الجملة الأخرى))[٦١].

تخصيص العمومات بالمفهوم المخالف :

أختلف الأصوليون في تخصيص العام بالمفهوم المخالف، بعد اتفاقهم عليه بالمفهوم المخالف، فكانوا على مذاهب[٦٢] :

١. عدم تخصيص العام بالمفهوم المخالف.
٢. القول بجواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف.
٣. التوقف، فيبقى الكلام مجملاً، أي عدم تقديم أحدهما عن الأخر.
٤. التفصيل في القول.

ولعل السر في اختلافهم هذا، هو ((أنه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوة بحيث يبلغ درجة قوة ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق، وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم عليه، أو أن العام أقوى فهو المقدم، أو أنهما متساويان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر، أو أن ذلك يختلف باختلاف المقامات))[٦٣].

أما السيد البجنوردي، فإنه تناول الموضوع على أقوال :

الأول: إذا كان بين المفهوم والعام، العموم والخصوص المطلق، فيجمعهما العرف بحمل العام على الخاص، عندئذ لا يشك في تخصص العام بالمفهوم[٦٤]؛ ((لأنه لا فرق بين المفهوم والمنطوق الا في أن المفهوم مدلول التزامي و المنطوق مدلول مطابقي أو تضمني. والمفروض انه لا فرق في مقام الحجية بين الأقسام الثلاثة من الدلالات وكلها معتبرة، فكما أنه لو كان هناك خاص معتبر من حيث السند من قسم المنطوق يقدم على العام الكتابي، فكذلك لو كان من قسم المفهوم))[٦٥].

الثاني: ((أما لو كان بينهما العموم و الخصوص من وجه، و كان التعارض مستقرا بينهما))[٦٦]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(يونس: ٣٦)، الدال على عدم إعتبار الظن وإن كان من خبر العادل[٦٧]، ((فحينئذ لا بدّ و أن ينظر إلى ظهور العام في العموم أنّه هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمة؟ و أيضا إلى ظهور القضية في المفهوم، و أنّه بالوضع أو بمقدّمات الحكمة ؟ ففي صورة اختلافهما وضعا و إطلاقا لا شكّ في تقديم الظهور الوضعي على الإطلاقي إذا كانا في كلام واحد))[٦٨]. وأما إذا كان الظهور وضعيا، والمفهوم أطلاقيا، ((كان ظهور العامّ في العموم مانعا عن انعقاد ظهور للقضية في المفهوم، فلا يكون مفهوم في عالم الوجود حتّى تخصّص به العمومات))[٦٩]، وإذا كان الظهور اطلاقيا في العام والمفهوم، ((فلا عموم و لا مفهوم، بل يصيران بحكم المجمل إذا كانا في كلام واحد؛ لعدم انعقاد الظهور في كليهما؛ لا العامّ في العموم و لا القضية في المفهوم))[٧٠].

ويرد السيد البجنوردي، على القائلين بعدم جواز التخصيص بقوله: ((ففيه أوّلا: أنّه لا فرق حينئذ بين المفهوم و المنطوق، فالمنطوق المخالف أيضا زخرف و باطل، فلا وجه لاختصاص المنع بالمفهوم. و ثانيا: أنّ الظاهر و المتفاهم العرفي من مخالف الكتاب هو المخالفة بالتباين أو العموم من وجه، و إلّا فالمخالف بالعموم والخصوص المطلق ليس مخالفا عندهم. و ثالثا: أنّه على فرض شمولها لذلك عرفا لابدّ و لا مناص من تخصيصها بما عداه؛ لصدور مثل ذلك؛ أي المخالف بالعموم و الخصوص المطلق منهم(عليهم السلام) يقيناً))[٧١].

النتائج:

- قسم علماء اللغة العام على خمسة أقسام:١- العام غير المخصوص،٢- العام المخصص، ٣- ما وضع في الأصل خاصاً ثمّ استعمل عاماً، ٤- ما وضع عاماً واستعمل خاصاً ثم أفرد لبعض أفراده اسم يخصه، ٥- ما وضع خاصاً لمعنى خاص.
- إن تعريف العام الشائع عند الأصوليين، هو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، يشترط السيد البجنوردي، بأنه إذا كان هذا الشمول للمفهوم بالوضع، في هذه الحالة يسمى بـ(العام).
- قسم الأصوليون للعام على ثلاثة أقسام: ١- الاستغراقي، ٢- المجموعي، ٣- البدلي.
- يعرف السيد البجنوردي الخاص بأنه: عدم الشمول والسريان: لكونه جزئيا لا ينطبق على الكثير، أو أنه مهمل لم يلاحظ فيه الشمول والسريان، وإن كان طبيعة كلية.
- يرى السيد البجنوردي أنه من الممكن تخصيص العام بمفهوم المخالفة.

الهوامش:

(١) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ١٥٩

(٢) ينظر: فقه اللغة وسر العربية: ٢٣١.
(٣) ينظر: الرسالة للشافعي: ٥٦/١.
(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٧٥/٧
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٨١/١٠.
(٦) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٨١/١.
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (عمم)
(٨) مقاييس اللغة: مادة (عم)
(٩) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ١٥٩.
(١٠) التذكرة بأصول الفقه: ٣٣
(١١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٩٦/٢.
(١٢) المحصول للرازي: ٣٠٩/٢، وينظر: معارج الأصول: ٨١.
(١٣) نهاية الوصول: ٢٨٣، حقائق الأصول: ٤٨٤/١.
(١٤) ينظر: منتهى الأصول: ٦٣٧/١.
(١٥) ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ٣٣١/١.
(١٦) المصدر نفسه: ٣٣١/١.
(١٧) المصدر نفسه: ٣٣٢/١.
(١٨) المصدر نفسه: ٣٣٢/١.
(١٩) الصاحبي في فقه اللغة: ٥٨.
(٢٠) فقه اللغة وسر العربية: ٢١٣.
(٢١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها: ٢٠٤.
(٢٢) منتهى الأصول: ٦٣٨/١.
(٢٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٠/١.
(٢٤) منتهى الأصول: ٦٣٨/١.
(٢٥) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٩٩.
(٢٦) أصول الفقه، للمظفر: ١٩١/١
(٢٧) منتهى الأصول: ٦٣٨/١.
(٢٨) مبادئ أصول الفقه: ٦٧.
(٢٩) منتهى الأصول: ٦٣٨/١.
(٣٠) المصدر نفسه: ٦٣٨/١.
(٣١) المصدر نفسه: ٦٣٨/١ – ٦٣٩.
(٣٢) أصول الفقه، للمظفر: ١٩٢/١.
(٣٣) ينظر: منتهى الأصول: ١ /٦٣٩ – ٦٤٠.
(٣٤) منتهى الأصول: ٦٤٠/١.
(٣٥) المصدر نفسه: ٦٤٠/١.

(٣٦) ينظر: كفاية الأصول: ٢١٧.

(٣٧) أصول الفقه، للمظفر: ١٩٢/١.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٢/١.

(٣٩) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ١٧١.

(٤٠) لسان العرب: مادة (خ، ص، ص).

(٤١) تاج االعروس: مادة (خ، ص، ص).

(٤٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ١٥٩.

(٤٣) الذريعة (أصول الفقه): ١٩٧/١.

(٤٤) أصول الفقه، للمظفر: ١٩٠/١.

(٤٥) مقالات الأصول: ٤٢٩/١.

(٤٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٩٧/٢.

(٤٧) منتهى الأصول: ٦٣٧/١.

(٤٨) مبادئ أصول الفقه: ٦٧

(٤٩) المصدر نفسه: ٦٧ – ٦٨.

(٥٠) كفاية الأصول: ٢١٨.

(٥١) منتهى الأصول: ٦٤١/١.

(٥٢) المصدر نفسه: ٦٤١/١.

(٥٣) ينظر: مبادئ أصول الفقه: ٦٨.

(٥٤) منتهى الأصول: ٦٤١/١.

(٥٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦٤١/١.

(٥٦) بيان الأصول، للكلبايكاني: ٤٢٣/١، وينظر: منتهى الأصول: ٦٤١/١ – ٦٤٢.

(٥٧) منتهى الأصول: ٦٦٧/١.

(٥٨) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢١٢/١ – ٢١٣، بحوث في علم الأصول: ٣٩٤/٣.

(٥٩) منتهى الأصول: ٦٦٨/١.

(٦٠) المصدر نفسه: ٦٦٨/١.

(٦١) المصدر نفسه: ٦٦٩/١.

(٦٢) ينظر: قوانين الأصول: ٣٠٤، وأصول الفقه للمظفر: ٢١٥، دروس في أصول فقه الامامية:٢٩٩/٢.

(٦٣) أصول الفقه، للمظفر: ٢١٥.

(٦٤) ينظر: منتهى الأصول: ٦٧٠/١

(٦٥) المصدر نفسه: ٦٧٠/١.

(٦٦) المصدر نفسه: ٦٧٠/١.

(٦٧) أصول الفقه للمظفر: ٢١٥/١.

(٦٨) منتهى الأصول: ٦٧٠/١.

(٦٩) المصدر نفسه: ٦٧٠/١.

(٧٠) المصدر نفسه: ١: ٦٧١.
(٧١) المصدر نفسه: ٦٧١/١.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ببيروت لبنان،.
- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣ هـ)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٧، ١٤٣٤هـ .
- بحوث في علم الأصول: تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ) تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام ، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- بيان الأصول، لطف الله الصافي الكلبايكاني، مطبعة ثامن الحجج (عليهم السلام)، ط١، ١٤٢٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التذكرة بأصول الفقه: الشيخ محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي الملقب بالمفيد(ت٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، المؤتمر العالم لألفية الشيخ المفيد، ط١، ١٤١٣هـ.
- حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، منشورات مكتبة بصيرتي بقم – ايران، ط٢، د ت.
- دروس في أصول فقه الإمامية: د.عبد الهادي ألفضلي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ)، تصحيح ومقدمة وتعليق: أبو القاسم كرجي، مجمع الفكر الإسلامي بإيران، د.ط، د.ت.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد محسن الشهير بالشيخ اغابزرك الطهراني(ت١٩٨٩هـ)، دار الأضواء – بيروت – لبنان، دط، دت.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت- لبنان، ط٤، ١٩٨٧م.
- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني(ت١٢٥٠هـ)، مطبعة نمونه بإيران، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي جصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فقه اللغة وسر العربية: أبو منصور عبد الله بن محمد بن إسماعيل المعروف بالثعالبي(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- فقه اللغة وسر العربية: أبو منصور عبد الله بن محمد بن إسماعيل المعروف بالثعالبي(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي (ت١٢٣١هـ)، الطبعة الحجرية القديمة، د.ط، د.ت.
- كفاية الأصول: الشيخ محمد كاظم الخراساني(ت١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيرو ت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٨.
- لسان العرب: ابن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مبادئ أصول الفقه، د. عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير، دط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي(ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- معارج الأصول: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء بقم- إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطابع المدخول بالدمام، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ببيروت- لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د.أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي ببيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- مقالات الأصول: الشيخ ضياء الدين العراقي(ت١٣٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، والسيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الاسلامي، ط١، ١٤١٤هـ.
- منتهى الأصول: الميرزا حسن البجنوردي(ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: مؤسسة العروج(التابعة لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الأمام الخميني) بطهران إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة بقم، ايران، ط١، ١٤٣١هـ.